خصخصة المرافق العامة الاقتصادية

م.م. حميد نايف عبود الرحيمي

نبذة عن الباحث :
تدريسي في قسم المجتمع المدني في كلية الآداب جامعة الكوفة.

الكلمات الافتتاحية :
خصخصة المرافق العامة الاقتصادية .

Abstract

The concept of privatization did not appear and spread incidentally or exceptionally, but emerged as a result of the great need to give the private sector an opportunity to participate in the public sector in the management of some facilities that the state can no longer manage itself and spending on it, noting the trend towards privatization that not only to countries themselves, To include most of the countries of the world, including developing countries, although it began in the developed countries, but spread to other countries for the most reasons for economic reasons required by the development process in the countries that adopt it.

The importance of this research stems from the large increase in the use of public facilities by individuals, where the individual can no longer rely on his services and depend on them in his daily life, at a time when the Iraqi states are privatizing their public facilities of economic and commercial nature.

الملخص.

ان مفهوم الخصخصة لم يظهر وينتشر بصورة عرضيّة أو استثنائية وإنّما ظهر نتيجة للحاجة الكبيرة لمنح القطاع الخاص الفرصة المناسبة لمشاركة القطاع العام في إدارة بعض المرافق التي لم يعد باستطاعة الدولة ذاتها إدارتها والإنفاق عليها، والملاحظ على التوجّه نحو

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠٥/١١
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/٠٦/٢٥

خصخصة المرافق العامة الاقتصادية

* م. م. حميد نايف عبود الرحيمي

الخصخصة أنه لم يقتصر على دول بذاتها بل امتدّ ليشمل أغلب دول العالم ومنها الدول النامية، فهو وإن كانت بدايته في الدول المتقدمة إلا أنّه انتشر إلى الدول الأخرى لأسباب جلّها أسباب عملية اقتصادية تتطلّبها عملية التنمية في الدول التي تتبناه .

وتنطلق أهمية هذا البحث نظراً للتزايد الكبير لاستخدام الأفراد للمرافق العامة حيث لم يعد بإمكان الفرد الاستغناء عن خدماتها ويعتمد عليها في حياته اليومية،وفي وقت تتجه فيه الدول العراقية إلى خصخصة مرافقها العامة ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، واعتماد الإدارة الخاصة للمرافق العامة.

المقدمة :

أدت هيمنة القطاع العام على الاقتصاد إلى نتائج سلبية عديدة، أبرزها تباطؤ النمو الاقتصادي للبلدان النامية، والارتفاع الحاد في الإنفاق الحكومي وحدوث اختلالات مالية شديدة، والخفاض مخصصات الاستثمار، وتقييد مشاركة القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية، والبطالة المقنعة إلى غير ذلك من المشاكل والأزمات التي وصلت إلى حد ينذر بالخطر[1].

لقد حصلت القناعة لدى معظم دول العالم النامي بأن السياسات الاقتصادية السابقة لم تعد تتناسب مع التطورات الاقتصادية السريعة في العالم، وان التغيرات المطلوبة في الاقتصاد ناجمة عن ضرورة اقتصادية تفرضها الوقائع اليومية للحركة الاقتصادية في هذا البلد أو ذاك أو على مستوى بلدان العالم.

ومن هنا جاء مفهوم الخصخصة كبديل للتدخل الحكومي المباشر، أو لتقليل دور القطاع العام في تسيير الحياة الاقتصادية وتكوين مشاركة أوسع للقطاع الخاص ليكون له دور فاعل في تسيير الحياة الاقتصادية والحصول على مكاسب اقتصادية واجتماعية وتنموية أفضل.

واحتل موضوع الخصخصة وتقليص دور القطاع العام قمة الاهتمامات الفكرية، ولم يقف الأمر عند الصعيد النظري بل تعداه وبسرعة فائقة إلى التطبيق العملي فعم العالم من أقصاه إلى أدناه هذا التيار الجارف بغض النظر عن نوعية المذاهب ومستوي وحالة الأوضاع. وغطت موجة الخصخصة رقعة البلاد الرأسمالية المتقدمة والبلاد النامية والبلاد الاشتراكية.

وهكذا فإنّ مفهوم الخصخصة لم يظهر وينتشر بصورة عرضيّة أو استثنائية وإنّما ظهر نتيجة للحاجة الكبيرة لمنح القطاع الخاص الفرصة المناسبة لمشاركة القطاع العام في إدارة بعض المرافق التي لم يعد باستطاعة الدولة ذاتها إدارتها والإنفاق عليها، والملاحظ على التوجّه نحو الخصخصة أنه لم يقتصر على دول بذاتها بل امتدّ ليشمل أغلب دول العالم ومنها الدول النامية، فهو وإن كانت بدايته في الدول المتقدمة إلا أنّه انتشر إلى الدول الأخرى لأسباب جلّها أسباب عملية اقتصادية تتطلّبها عملية التنمية في الدول التي تتبناه[2].

وتنطلق أهمية هذا البحث نظراً للتزايد الكبير لاستخدام الأفراد للمرافق العامة حيث لم يعد بإمكان الفرد الاستغناء عن خدماتها ويعتمد عليها في حياته اليومية،وفي وقت تتجه فيه الدول العراقية إلى خصخصة مرافقها العامة ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، واعتماد الإدارة الخاصة للمرافق العامة.

ومن جهة أخرى تثور تساؤلات حول خصخصتها والنتائج الفعلية، القريبة والبعيدة لتلك السياسات التي تنتهجها الدولة، والهدف الرئيسي من المرافق العامة هل هي ربحية أم خدمية؟ ومعرفة تأثر خصخصة الدولة لها؟

واعتماداً على المنهجين القانوني لإبراز النصوص القانونية الضرورية للدراسة، والمنهج التحليلي لضرورات الدراسة، فإننا قسمنا البحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: تعريف المرافق العامة الاقتصادية والخصخصة

سنبحث هنا في فرعين، بيان مفهوم كلا من المرافق العامة الاقتصادية، ومفهوم الخصخصة وتطورها وفق التالي:

الفرع الأول: مفهوم المرافق العامة الاقتصادية

كان وما زال اصطلاح المرفق العام الاقتصادي محل اهتمام واجتهاد وجدال بين رجال الفقه والقضاء، ولذلك سنبحث في تعريفها وعناصرها وتطورها وفق التالي:

أولاً:تعريف المرافق العامة الاقتصادية

تناول الأستاذ Bonnard المرافق العامة الاقتصادية بالتعريف مقرراً أنها "المرافق التي تسعى أساساً لهدف تجاري أو صناعي، بمعنى أنها تقدم خدمات أو أموالاً بهدف تحقيق الربح مثل المشروعات الخاصة وبذلك فإن الهدف الأساسي لهذه المرافق هو أن تكون مصدر دخل للإدارة وأنها أنشأت بغرض متابعة تحقيق هذا الهدف، ويستفاد من هذا التعريف أمران[٣]:

الأول: يتميز المرفق الصناعي أو التجاري بهدفه الاقتصادي.

الثاني: أن الهدف الذي يسعى إليه المرفق هو تحقيق الربح.

وبالرغم من اهتمام القضاء الفرنسي بالمرافق العامة إلاَّ أنَّ هذا الاهتمام لم يوجه إلى تعريف المرافق العامة الاقتصادية بل كان سعيه الدؤوب يتجه إلى التمييز بين هذا المرفق وغيره من أنواع المرافق الأخرى[٤].

أما في العراق لم يعرف المشرع سواء القانوني أو الدستوري المرافق العامة سواء الإدارية أم غيرها، إلاَّ أنَّ المادة ٨٩١ من القانون المدني العراقي عرفت صورة من صور إدارة المرافق العامة الاقتصادية وهي الالتزام، إذ نصت على انه "عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ويكون هذا العقد بين الحكومة وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق مدة محددة من الزمن بمقتضى قانون". ولقد عرفت الفقرة ١٠ من المادة الأولى من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٤ قانون التعديل السابع لقانون إدارة البلديات رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤ المرافق العامة بانها " المشاريع التي تؤدي خدمات أو منافع عامة وتتولى إدارتها الحكومة أو إحدى الهيئات التابعة لها إدارة مباشرة أو غير مباشرة[٥].

تحول مهم ونوعي في موقف المشرع العراقي من فكرة المرافق العامة حيث عرفتها الفقرة المذكورة بأنها "المرافق العامة". أما بشأن تعريف الفقهاء للمرافق العامة الاقتصادية فان الأستاذ الدكتور شابا يوما منصور عرفها بأنها " المرافق التي يخضع نشاطها في بعض جوانبه إلى تقديم الخدمات بالشروط نفسها التي يعمل فيها المشروع الخاص[٦].

واكتفى الأستاذ الدكتور ماهر صالح علاوي بذكر أنَّ الإدارة تدير هذه المرافق بنفس الشروط والظروف التي يعمل بها أي تاجر أو صناعي وهي في تقدير سيادته الميزة الأساسية التي تتميز بها المرافق العامة والاقتصادية عن المرافق العامة الإدارية[٧].

ويرى السيد فواز خالد عبد العزيز المختار بان تلك المرافق تقوم على أساس مزاولة نشاط من جنس نشاط الأفراد[٨]. وفي تقديرنا أنَّ هذه الخاصية وحدها لا تميز المرفق العام الاقتصادي، إذ أصبحت الدولة تمارس أنشطة كثيرة من جنس نشاط الأفراد وبالرغم من

هذا فان هذه الأنشطة لا تعد من قبيل المرافق العامة الاقتصادية. بينما يذهب الدكتور مهدي ياسين السلامي[٩].

إلى أن المرافق العامة الاقتصادية مشروعات من طبيعة مماثلة للمشروعات التي يتولاها النشاط الخاص مثل النقل بالسكك الحديدية وتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت التجارية والمالية والزراعية. وبسبب طبيعة نشاطها اتجه الفقه الحديث إلى تطبيق قواعد القانون الخاص جنباً إلى جنب مع قواعد القانون العام، وعلى الرغم من ذلك فهي تخضع لجميع القواعد التي تحكم سير المرافق العامة[١٠].

ثانياً: عناصر المرفق العام الاقتصاديوإنشائها

يرى البعض[١١] أن العناصر المميزة للمرافق العامة الاقتصادية أربعة، ثلاثة منها متفق عليها، والعنصر الرابع اختلف الفقه في شأنه ونورد هذه العناصر على الوجه التالي:

١ - المرافق العامة الاقتصادية من إنشاء السلطة العامة:

إن الدولة هي التي تقوم بإنشاء المرافق العامة، مستخدمة سلطتها التقديرية دون تدخل من الأفراد، آخذة في اعتبارها مدى أهمية الخدمة وحاجة الأفراد لها من عدمه[١٢]. ويكون إنشاء المرفق العام بقانون أو بناء على قانون، إلا أنه ليس من اللازم أن يكون كل مشروع تنشئه الدولة مرفقاً عاماً، لأن الدولة تملك القيام بمشروعات خاصة كما تملك إنشاء المرافق العامة ولهذا وجب البحث عن إرادة المشرِّع في كل حالةعلى حده.

٢ - تحقيق النفع العام:

كي يكتسب المشروع صفة المرفق العام فلا بد أن يكون غرضه هو إشباع الحاجات العامة للأفراد داخل الدولة، أو بمعنى آخر أن يهدف المرفق إلى تحقيق النفع العام، ويقصد بالنفع العام سد حاجات عامة أو تقديم خدمات عامة للجمهور، كتوريد المياه والكهرباء وتوفير وسائل المواصلات[١٣].

وقد تكون هذه الخدمات معنوية تحقق النفع للجمهور بطريق غير مباشر كما هو الشأن بالنسبة للنفع العام الذي تحققه مرافق التوجيه المهني والتوجيه الاقتصادي، فالدولة لا يمكن أن تقوم لها قائمة دون هذه المرافق ومن ثم تعد من وسائل حماية وجود الدولة وحسن تنظيمها.

وعليه فإذا كانت المشروعات الصناعية والتجارية تستهدف مجرد تحقيق الربح عن طرق منافسة المشروعات الخاصة فلا تعد مرافق عامة، وبالمقابل تعد المشروعات التجارية والصناعية مرافق عامة اقتصادية إذا كان غرض إنشاءها توجيه النشاط الخاص وعلاج عيوبه لأنها تستهدف وجهاً من وجوه النفع العام التي عجز النشاط عن تحقيقها على الوجه الأكمل.

يقوم المرفق بقصد إشباع حاجات عامة على قدر كبير من الأهمية، لذلك لم تترك للنشاط الخاص، ولا يعتبر المشروع وفقاً عاماً إلا إذا كان للنفع العام، وقد تتدخل الدولة لإشباع النشاط الجماعي ليس لعجز الأفراد عن تلبية احتياجاته وإنما لخطورة ترك ذلك النشاط تحت تصرف المشروعات الفردية التي تحركها وتتحكم فيها المصالح والأهواء

الخاصة.

وبوجه عام فإن تقدير أهمية الخدمات التي يجب أن تترك لترخيص الإدارة تمارسها تحت رقابة السلطات العامة في الدولة، فقد ترى الدولة – لسبب أو لآخر – أن تتدخل في مجال يلعب النشاط الفردي فيه دوره بكفاءة كما هو الحال في مجال المرافق الاقتصادية والتجارية[١٤].

٣- خضوع المرافق العامة الاقتصادية لإشراف الدولة:

ليس كل يؤدي خدمة عامة يدخل تحت مظلة المرافق العامة الاقتصادية، بل يجب أن يكون المشروع خاضعاً لسلطة الدولة أو أحد الأشخاص العامة. لذلك أنه يوجد الكثير من المشروعات الخاصة التي تهدف إلى تحقيق النفع العام، ولكنها لا تخضع لسلطة الدولة ومن ثم فإنها تعتبر مشروعات خاصة وليست مرافق عامة.

ويجب أن يكون مفهوماً أن الخضوع لهيمنة السلطة العامة إنما يعني قدرتها على التدخل والتوجيه[١٥]. فالقاعدة أنه يجب لكي تعتبر المشروعات الاقتصادية التي تعمل للنفع العام مرافق عامة أن تكون خاضعة للسلطة الحاكمة وبعبارة أدق يجب أن تكون الكلمة الأخيرة لها في إنشاء وتنظيم وإلغاء المرفق العام الاقتصادي للدولة.

فلا يكتفي بحق الرقابة على المشروع أو الموافقة على اللائحة أو النظام الذي يوضع للمشروع فهذه الحقوق لا تخرج عن كونها من أساليب الضبط الإداري المقررة للدولة إزاء المشروعات الخاصة، وإنما يلزم أن يكون للسلطة العامة اليد الطولى في إنشاء وتنظيم وإلغاء المرفق العام الاقتصادي[١٦].

فمن ناحية، قد تعهد الدولة إلى أحد الأفراد أو الشركات الخاصة بمهمة إنشاء وإدارة أحد المرافق العامة – كما هو الحال في امتياز المرافق العامة، إلاَّ أنَّ المرفق يظل عاماً لأن الإدارة تحتفظ بحقها في الإشراف والرقابة وتكون لها الكلمة الأخيرة في إدارته وتنظيمه[١٧].

ومن ناحية أخرى، تتسع سلطة الحكومة لتشمل تحديد مواصفات الخدمة ورسوم الانتفاع وإدارة المرفق كتحديد أقسامه والتدخل في تعيين موظفيه، كما يجب أن يكون للسلطة العامة القول الفصل في إلغاء المرفق إذا قدرت عدم الحاجة إليه.

٤-عدم استهداف الربح بصفة أصلية في المرافق العامة الاقتصادية[١٨]:

لا يجوز أن يكون الهدف المباشر من إنشاء المرفق تحقيق الربح فقط وهذه نتيجة طبيعية لاشتراط النفع العام في كافة أنواع المرافق العامة، ويلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي وجمهور فقهاء القانون العام سواءً في مصر أو فرنسا يعترفون بصفة المرفق العام للمرافق الصناعية والتجارية على الرغم من كونها تعمل لتحقيق الربح.

ولكن الأمر في حقيقته يتمثل في أن الهدف الرئيسي لهذه المرافق ليس هو تحقيق الربح، وإنما تحقيق المنفعة العامة أسوة بكافة المرافق العامة الأخرى، وما الربح إلا نتيجة لازمة مترتبة على صفة المرفق ولا يعني ذلك حتماً وبطريق اللزوم وجوب أن يكون الهدف الذي يسعى له المرفق هو النفع العام وليس مجرد الربح.

وبعبارة أدق لا يتطلب أن تكون الخدمة التي تقدمها المرافق العامة الاقتصادية مجانية، فللسلطة العامة أن تعلق حق الجمهور بخدمات المرفق الاقتصادي على دفع رسوم معينة

بهدف تنظيم المرفق عند الانتفاع به وتطوير أداءه.

ثالثاً: تطور إنشاء المرافق العامة الاقتصادية في العراق

إنَّ نصوص الدستور الملغي (دستور ١٩٦٨) لم تخول السلطة التنفيذية إنشاء المرافق العامة، وكذلك لا تتضمن نصا يقرر أنَّ إنشاء المرافق العامة يجب أنْ تتم بقانون. ونرى انه في حالة سكوت النص فان الأصل هو أنَّ إنشاء المرافق العامة هو عمل تشريعي من صنع البرلمان، أو للسلطة التنفيذية بناء على ترخيص منها[١٩]. ولم يعالج دستور ١٩٧٠ الملغي هذا الموضوع، إذ نصت الفقرة (ح) من المادة ٥٧ التي جاء فيها، يمارس رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية الإشراف على جميع المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام وعدل هذا النص بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٦٧ في ١٩٧٣/٧/١٤ والذي اصبح بموجبه الإشراف على المرافق العامة يمارس من قبل مجلس الوزراء[٢٠]. ولا يمكن أنْ نعتبر الإشراف هو الإنشاء ومن ثم فان الإنشاء يستلزمأنْ يكون بقانون أو بالاستناد إلى نص القانون. وهذا ما جرى عليه العمل في العراق[٢١].

وفي ضوء مسودة الدستور الجديد إذ سكتت أحكامها عن إنشاء المرافق العامة، ولا يغير من ذلك نص الفقرة أولاً من المادة ٧٧ التي تنص على منح مجلس الوزراء صلاحية الأشراف على الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة إذ إنَّ الإشراف لا يعني الإنشاء. وبعد عرضنا لإنشاء المرافق العامة الاقتصادية سواء في فرنسا أم مصر أم العراق، نجد انه من اللازم لاستكمال جوانب الموضوع أنْ نبحث في مدى حرية السلطة العامة في إنشاء المرافق العامة الاقتصادية. يرى الدكتور محمد فؤاد مهنا انه من المسلم به أنَّ الحكومات في العصر الحديث ملزمة بإنشاء المرافق العامة وتنظيمها لصيانة النظام العام في الدولة، وتوفير الحاجات العامة لأفراد الجمهور، إلاَّ أنَّ التزام الدولة بأداء هذا الواجب ليس سوى التزام عام تستوجبه وظائف الحكومات[٢٢]. كما أنَّ من المسلم به في فرنسا ومصر والعراق أنَّ إنشاء وإلغاء المرافق العامة هو اختصاص الإدارة التقديري[٢٣]. كما انه ليس للأفراد مطالبة القضاء بإجبار السلطة العامة على إنشاء مرفق ما، وكذلك ليس لهم المطالبة بإلزام السلطة العامة بوضع اللوائح اللازمة لتنظيم مرفق عام تقرر إنشاءه فعلا، أو بتخصيص الاعتماد اللازم لتنفيذه[٢٤]. إلا انه بعد إنشاء المرافق العامة وتنظيمها فان القوانين واللوائح وغيرها من القواعد التنظيمية الخاصة بهذه المرافق تفرض على السلطات واجبات تلزم بالقيام بها لصالح المجموع كما تنشئ للأفراد حقوقا إزاء المرافق العامة.

الفرعالثاني: مفهوم الخصخصة

الخصخصة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الإصلاح الاقتصادي، وقد توجهت كثير من الدول إلى تطبيقها في الوقت الحالي، فهناك بعض الدول التي حققت نتائج مذهلة في عملية التخصيص، وأخرى لم تفلح في تجربتها مع التخصيص بل كانت النتائج سلبية بالنسبة لاقتصادياتها.

خصخصة المرافق العامة الاقتصادية

* م. م. حميد نايف عبود الرحيمي

أولاً: تعريف الخصخصة

وبالعودة إلى تعريف مصطلح الخصخصة نجد إن له العديد من المفاهيم، يرجع تعددها وتنوعها إلى ما لهذا الموضوع لدي المهتمين من رؤيتين، رؤية موسعة ورؤية مضيقة. فهناك من ينظر فيه ويتعامل معه علي انه نهج اقتصادي كامل وشامل يحيل النظام الاقتصادي القائم من تصنيف لتصنيف آخر. وهناك من ينظر فيه علي أنه نهج اقتصادي جزئي يتعلق بتعديل وتغير بعض جزيئات الهيكل الاقتصادي القائم والنظام الاقتصادي المهيمن دون أن يترتب عليه أو ينجم عنه تغير للهيكل وللنظام ككل[٢٥].

وهي "جزء من عملية الإصلاحات الهيكلية للقطاع العام في البنيان الاقتصادي، تستهدف رفع معدل النمو الاقتصادي، من خلال تحسين وكفاءة المؤسسات والأداء السياسي".[٢٦]

وفي الإطار الضيق نجد هذه المفاهيم "هي تحويل بعض المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة من حيث الملكية أو من حيث الإدارة" فمن حيث الملكية يتم بيع المشروع بالكامل للقطاع الخاص أو يتم الاكتفاء ببيع جزء من رأس مال المشروع، أي بمعنى أن الخصخصة هي عملية بمقتضاها بيع كل أو جزء من أسهم المشروع إلى القطاع الخاص.

أما من حيث الإدارة، فالخصخصة علاقة تعاقدية بين الدولة والقطاع الخاص، وذلك بإدخال الخبرة الإدارية لهذا القطاع في أنشطة المنشآت العامة وإدارتها وفقاً لطريقة سير المنشأة الخاصة، ويأخذ هذا المفهوم شكل عقود الإدارة وعقود الإيجار وعقود الامتياز.

أي إن الخصخصة تتمثل في تحرير النشاط الاقتصادي والمالي وذلك بالحد من احتكار الدولة وزيادة الدور الذي يقوم به القطاع الخاص في ملكية وتشغيل وإدارة الوحدات الإنتاجية في المجتمع بغرض تحسين الكفاءةالإنتاجية لهذه الوحدات بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية[٢٧]. كما أنها لا تعني إطلاقا إلغاء وظيفة الدولة الاقتصادية ومسؤولياتها الاجتماعية، بل دورها مستمر في تقديم الخدمات الاجتماعية مثل (التعليم والصحة والضمان الاجتماعي).

ومن الناحية الواقعية نجد إن كلا الإطارين السابقين يسيران سوياً، فتجري عملية تحويل بعض المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة في ركاب عملية واسعة تستهدف تغير المسار الكلي للاقتصاد وتعديل النظام الحاكم له. ولم نجد من يقف عند حد تحويل بعض المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة، ودونما تغيير جوهري هيكلي في بنيان الاقتصاد ونظامه.

ويعرف البنك الدولي الخصخصة بأنها "زيادة مشاركة القطاع الخاص في إدارة ملكية الأنشطة والأصول التي تسيطر عليها الحكومة أو تملكها".

عرّف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أنّ الخصخصة "هي جزء من عملية الإصلاحات الهيكلية للقطاع العام في البنيان الاقتصادي، وتتضمّن إعادة تحديد دور الدولة والتخلّي عن الأنشطة التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها، مستهدفة بوجه عام رفع الكفاءة الاقتصادية"[٢٨].

ثانياً: ظهور الخصخصة ونشوئها

وقد ظهر مصطلح الخصخصة في أروقة حزب المحافظين البريطاني عام ١٩٧٠، حينما ارتفعت الأصوات المنادية بالسياسات الاقتصادية التحررية، أما في فرنسا فقد بدأت الخصخصة كسياسة اقتصاديةيحيطها إطار قانوني منذ أوائل الثمانيات[٢٩]، وذلك من خلال الإلغاء المستتر للتأمين حتى صاغ المشرِّع الفرنسي قوانين منظمة لبرامج الخصخصة.

ويلاحظ أن هذا التطور ليس بمعزل عن الدول النامية فقد بدأت مصر في إتباع سياسية الانفتاح الاقتصادي في أوائل السبعينات، وكان دور الحكومة هو التركيز على تهيئة المناخ المناسب والمشجع لنمو القطاع الخاص[٣٠].

أما في العراق فقد بدأت فكرة التخصيصية منذ عام ١٩٨٧[٣١]، وبما أن العراق بلد لا يرغب في تبني سياسة الحرية الاقتصادية أو اقتصاد السوق، فإن عمليات التخصيصية في العراق لا تشمل وسائل الإنتاج الرئيسية وكذلك الثروات الطبيعية ذلك أن ملكيتها تعود إلى الشعب، أما عمليات التخصيصية التي تمت بعد عام ١٩٨٧ فإنها تشمل بعض المصانع التي لا يمكن عدها من وسائل الإنتاج الرئيسية إضافة إلى بعض المنشآت السياحية والفنادق هذا بالإضافة إلى بعض الإجراءات التي سهلت دخول القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام في إنتاج أو تقديم بعض الخدمات العامة[٣٢].

هذا وقد عالج قانون الشركات العراقي موضوع تحويل الشركة العامة إلى شركة مساهمة في المادة(٣٥) على انه يجوز تحول الشركة العامة إلى شركة مساهمة بموافقة مجلس الوزراء، وتعد هذه المادة إضافة جيدة إلى موضوع التخصيصية في العراق[٣٣].

المطلب الثاني: خصخصة المرافق العامة الاقتصادية

سنبحث هنا أسباب اللجوء الى الخصخصة بالإضافة الى طرق خصخصة المرافق العامة الاقتصادية في العراق وذلك في فرع، ثم سنبحث في فرع ثاني نماذج لبعض مشاريع الخصخصة في العراق كما يلي:

الفرع الأول: أسباب الخصخصة وطرقها

أولاً: أسباب اللجوء إلى خصخصة المرافق العامة الاقتصادية

على قدر المعوقات التي تتسم بها المرافق العامة الاقتصادية يتسم القطاع الخاص بسمات عديدة وعلى التفصيل الآتي:

١- عدم كفاءة التشغيل والافتقار إلى الكفاءة، إذ واجهت العديد من الدول عدم كفاءة الأداء في هذه المرافق بسبب الفاقد الكبير من المخرجات وعدم الاستخدام الأمثل للعمالة، وهو أمر شائع في مرافق المياه والكهرباء والاتصالات.

٢- الصيانة غير الكافية، إذ ترتبط الصيانة بعدم كفاءة التشغيل وقد يرجع هذا إلى خلل في التصميم الأصلي للمرفق وتشييده مما يترتب عليه تزايد الاحتياج إلى المهارات التي تعاني نقصا في المعروض منها.

٣- عدم الكفاءة المالية والاستنزاف المالي، وهذا نتيجة طبيعة لعدم الكفاءة في الأداء، والذي ينتج عنه امتصاص الموارد المالية[٣٤] الشحيحة، ويؤثر في الاستقرار على صعيد الاقتصاد الكلي.

٤- الافتقار إلى الاستجابة لاحتياجات المنتفعين، وهي النتيجة المتوقعة لعدم كفاءة الأداء، ورداءة الصيانة، وانخفاض نوعية الخدمة فتكثر شكاوى المنتفعين[٣٥].

٥- إهمال المرافق العامة الاقتصادية للاشتراطات البيئية، وهذا ينتج عنه ضرر كبير يتمثل في التقصير في السيطرة على الانبعاثات التي تخرج من بعض المرافق الاقتصادية مثل مرفق الكهرباء والطاقة.

٦- تعدد التبعية الإدارية للمرافق العامة، ونقص الخبرة الفنية وتدني مستويات الأجوروالافتقار إلى الاستقلال وعدم الخضوع للمسائلة، وعدم وجود آليات لمكافحة الفساد.

ثانياً: طرق الخصخصة في العراق

إن طرق التخصيصية في العراق عديدة ومتنوعة حيث منها ما ورد في قانون بيع وإيجار أموال الدولة ذي الرقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ حيث جاء في المادة الثالثة منه ما يلي "يجري بيع وإيجار أموال الدولة بطريقة المزايدة العلنية وفق الإجراءات المرسومة في هذا القانون إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك".

ومنها ما ورد من خلال قرارات مجلس قيادة الثورة المتعاقبة وسوف نقوم ببيان طرق التخصيصية التي أوردتها قرارات مجلس قيادة الثورة على النحو الآتي:

حيث صدر القرار رقم (١٤٠ في ١٩٩٣/٩/٣) عن مجلس قيادة الثورة الذي تم بموجبه إجازة تحويل معمل نسيج الديوانية إلى شركة مساهمة عامة[٣٦].

يلاحظ من خلال هذا القرار أنه أخذ بطريقة التخصيصية التي تضمنت عملية بيع كلي حيث أجاز تحويل المعمل إلى شركة مساهمة عامة.

وأيضاً صدر القرار رقم ٢٧٣ في ١٩٨٩/٤/٢٣ حيث ورد فيه ما يلي "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية نقل ملكية المشروع الحكومي الذي تزيد قيمته التقديرية عن مليون دينار إلى القطاع المختلط أو القطاع الخاص بقيمته التقديرية، وتتخذ الجهة التي تنقل إليها ملكية المشروع شكل شركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات"[٣٧].

من خلال القرار المتقدم نلاحظ أنه يحتوي على طريقتين من طرق التخصيصية حيث أجاز القرار تحويل ملكية المشروع الحكومي إلى القطاع المختلط وهو بذلك يشير إلى طرق التخصيصية التي تتضمن عملية بيع جزئي، وكذلك فإنه أشار إلى الطرق التخصيصية التي تتضمن عملية بيع كلي حيث أجاء تحويل المشروع الحكومي إلى القطاع الخاص عن طريق شركة مساهمة عامة.

ومن قرارات مجلس قيادة الثورة التي أشارت إلى طرق التخصيصية التي تتضمن عملية بيع كلي القرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٣ حيث جاء في هذا القرار "يخول وزير الصناعة والمعادن صلاحية تحويل المعامل التابعة للوزارة إلى شركات مساهمة عامة"[٣٨].

حيث يلاحظ من خلال هذا القرار أنه قد أجاز لوزير الصناعة والمعادن صلاحية تحويل المعامل التابعة للوزارة إلى شركات مساهمة عامة وهو ما يعني اللجوء إلى طريقة التخصيصية التي تتضمن عملية بيع كلي من خلال تكوين شركات مساهمة عامة.

تناولنا فيما سبق قرارات مجلس قيادة الثورة التي تناولت طرق التخصيصية التي تتضمن عملية بيع كلي أو جزئي، أما الآن فسنتناول القرارات التي تتضمن طرق التخصيصية من خلال إفساح المجال أمام القطاع الخاص لتقديم الخدمات على النحو الآتي:

لقد صدر القرار رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٨٩ عن مجلس قيادة الثورة الذي أشار بصورة واضحة إلى طرق التخصيصية التي تتضمن إفساح المجال أمام القطاع الخاص لتقديم الخدمات حيث جاء في هذا القرار[٣٩]:

أولاً: تتشكل لجنة برئاسة وزير الحكم المحلي وثلاثة أعضاء ويتم تسميتهم بأمر من الرئاسة، تتولى تحويل المرافق والمنشآت السياحية إلى شركات مساهمة مختلطة أو تأجير المرافق والمنشآت والأراضي السياحية في منطقة الحكم الذاتي وفق الضوابط الآتية:

١- بيع الأسهم الباقية الخاصة بالشركات المساهمة المختلطة.

٢- تأجير المرافق والمنشآت السياحية لمدة (٢٥) خمس وعشرين سنة قابلة للتجديد بأسعار تقترحها اللجنة وتوافق عليها الرئاسة.

٣- تأجير الأراضي المعدة للأغراض السياحية ببدل إيجار سنوي تقترحه اللجنة وتوافق عليه الرئاسة.

هذا وقد حدد البند الثاني من القرار أولويات بيع الأسهم وتأجير المرافق والأراضي المعدة للسياحة على النحو الآتي:

١- مستشارو أفواج الدفاع الوطني وتكون الأسبقية لأبناء المنطقة (الناحية، القضاء، المحافظة) التي يقع فيها المرفق السياحي.

٢- أبناء المنطقة التي يقع فيها المرفق السياحي (أبناء الناحية فالقضاء فالمحافظة).

إذاً من خلال التمعن بالبند الأول من هذا القرار نلاحظ أن طريقة التخصيصية من خلال إفساح المجال أمام القطاع الخاص لتقديم الخدمات السياحية واضحة من خلال تأجير المنشآت السياحية والأراضي المعدة للأغراض السياحية، كذلك فإن البند الأول قد أشار أيضاً إلى طرق التخصيصية من خلال البيع الجزئي من خلال تحويل المرافق والمنشآت السياحية إلى شركات مساهمة مختلطة.

وأيضاً من قرارات مجلس قيادة الثورة التي أشارت إلى طرق التخصيصية التي تتضمن إفساح المجال أمام القطاع الخاص لتقديم الخدمات القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٤ الذي جاء فيه ما يلي[٤٠] " لوزير النقل والمواصلات تأسيس شركات عامة أو مختلطة تزاول النشاطات المرتبطة بعمل وزارة النقل والمواصلات ولها فتح فروع داخل القطر وخارجه".

ومما تجدر الإشارة إليه أن بيع المشروعات العامة التابعة للدولة إلى القطاع الخاص قد تمت

من خلال المزايدة العلنية لها، حيث تعلن في الصحف المحلية من قبل الجهة (الوزارة) المعنية يحدد فيها يوم وساعة معينين للمزايدة العلنية وترسو المزايدة حيث تيم بيع المشروع إلى من يقدم أعلى الأسعار وقد يجري البيع من خلال دعوة عدد من المنتجين المحليين يقدمون عطاءاتهم لشراء المشروع التي ترغب الدولة بيعه إلى القطاع الخاص[٤١].

الفرع الثاني: نماذج لبعض مشاريع الخصخصة في العراق

أولاً: قطاع النقل والمواصلات:

شجعت الدولة القطاع الخاص لدخول هذا النشاط والارتفاع بمستوى كفاءة الأداء فيه، جنباً إلى جنب مع القطاع الاشتراكي، واقتصر تطبيقات تحويل الملكية العامة للقطاع الخاص في مجالين هما نقل البضائع بالسيارات ونقل الأشخاص داخل المدن بينما بقيت مجالات أخرى ضمن هذا النشاط مثل النقل بسكك الحديد والنقل المائي والجوي بيد الدولة، وذلك يعود لخصوصية وحساسية وتعذر مشاركة القطاع الخاص بإمكانياته كشريك أو منافس للدولة، أما عن الأسلوب المتبع في تحويل الملكية العامة للقطاع الخاص، فقد تم الأخذ بأسلوب البيع الكلي للأصول وتأسيس شركات مساهمة خاصة، إضافة إلى البيع الجزئي للأصول وتأسيس شركات مساهمة مختلطة بالنسبة لنشاط نقل الأشخاص داخل المد، فقد تم إلغاء مصالح نقل الركاب في محافظات القطر والبالغة ١٧ مصلحة واستحدثت بدلاً منها شركات نقل خاصة في المحافظات بلغ عددها ١٤شركة مساهمة خاصة للفترة من ١٩٨٧ حتى أواخر عام ١٩٩٣ وفي مجال النقل البري استحدثت الدولة (الشركة العراقية للنقل البري المساهمة المختلطة) لتحل محل المنشأة العامة للنقل البري ولتتولى عمليات النقل الدولي والداخلي للبضائع وتمّ تأسيس هذه الشركة برأسمال قدره ٢٤ مليون دينار بلغ حصة القطاع الاشتراكي منه نسبة ٦٧٪ وفي وقت لاحق صدر قرار يقضي بموجبه تأسيس شركات مساهمة خاصة مختلطة لنقل الركاب في مدينة بغداد وعليه تمّ تأسيس شركة بغداد لنقل الركاب المساهمة المختلطة في نهاية عام ١٩٩٠[٤٢].

ثانياً: قطاع الصناعة والتجارة:

لقد أصدرت وزارة الصناعة والتصنيع العسكري (سابقاً) وزارة الصناعة والمعادن حالياً ضوابط وتعليمات خاصة بعملية بيع المعامل تحت عنوان (ضوابط وتعليمات المعامل المباعة الصادرة عن اللجنة الرئيسية لبيع المعامل في آذار ١٩٩٠التي هي بمثابة توثيق وتجميع لمفردات من توجيهات سابقة جاء في مستهلها: تسهيلاً لإجراءات عملية بيع المشاريع والمعامل والموجودات الثابتة العائدة لمنشآت الوزارة التي يتقرر بيعها، وقد تضمنت آلية تأليف لجان التقدير والبيع الرئيسية أو الفرعية استناداً إلى قانون بيع وإيجار أموال الدولة ذو الرقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ أو استثناء منه حسب ظروف كل حالة على حدة، ووضع الضوابط والشروط الخاصة بعملية البيع لكل حالة على أن تعرض قرارات هذه اللجان الخاصة (بالتقدير والتثمين) على الجهات ذوات الصلاحية للمصادقة عليها[٤٣].

أما بالنسبة للمعامل التي تم بيعها إلى القطاع الخاص، فقد تم بيع عدداً من المعامل

التابعة لقطاع الصناعات الإنشائية والغذائية والنسيجية والكيماوية، وبلغ عدد المعامل الصناعية المباعة في قطاع الصناعات الإنشائية (٣٥) معملاً في قطاع الصناعات الإنشائية بلغت قيمتها الإجمالية (١٣٢٩٦٨) الف دينار، وفي قطاع الصناعات الغذائية (٢٥) معملاً، و(٦) معامل صناعية في قطاع الصناعات النسيجية (بلغت قيمتها الإجمالية (٢٣٤٣) الف دينار، ومعملاً واحداً في قطاع الصناعات الكيماوية[٤٤].

وفي عام ١٩٩٣ تم تأسيس شركات مساهمة استنادا للقرار ١٤٠ لعام ١٩٩٣ كأسلوب في خصخصة المشاريع الصناعية، وقد سمح بموجب هذا القرار للقطاع الخاص المساهمة برأس مال هذه الشركات بنسبة لا تتجاوز ٧٥٪ مقابل مساهمة الدولة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪، واستنادا إلى هذا القرار تم طرح اسهم الشركات المساهمة في سوق بغداد للأوراق المالية وقد بلغ عدد الشركات المتداولة ٩٨ شركة وعدد الأسهم (٣٤٨٢٠٠٥٢٧٨) سهم حتى عام ٢٠٠٠، وقد استخدمت الدولة خلال هذه الفترة ثلاثة أساليب للبيع في خصخصة المشاريع الصناعية إذ تم استخدام أسلوب البيع الكلي وأسلوب البيع الجزئي بتأسيس شركات مساهمة مختلطة وأسلوب شراء المتسببين لجزء من الحصص[٤٥].

وفيما يخص قطاع التجارة كانت الوحدات المباعة في هذا القطاع عدداً من المطاحن والأفران التابعة للشركة العامة لتصنيع الحبوب للفترة م ١٩٨٧ حتى نهاية ١٩٩٣ وكان عدد الوحدات المباعة في هذا القطاع هي الأفراد حيث بلغ عددها (١٨) فرناً بينما بلغ عدد المطاحن المباعة (١١) مطحنة وبهذا يكون مجموع الوحدات المباعة في قطاع التجارة هو (٢٩) وحدة[٤٦].

ثالثاً: قطاع الزراعة:

في عام ١٩٨٧ اتخذت الدولة إجراءات عديدة لمراجعة كفاءة أداء مؤسساتها وتضمنت الانسحاب من الأنشطة الإنتاجية (ما عدا الاستراتيجية التي لا يقدر القطاع الخاص على القيام بها) وتركيز الأنشطة البحثية والخدمية، وترتبت على هذه المراجعة سلسلة من الإصلاحات والتغييرات تمثلت، فيما يخص القطاع الزراعي:

استحداث الهيئة العامة لفحص وتصديق البذور عام ١٩٩٣، نقل نشاط شركة ما بين النهرين العامة لإنتاج وتحسين التقاوي والمنشأة العامة للغابات والمحاصيل الصناعية (١٩٩٧) من وزارة الصناعة إلى وزارة الزراعة، استحداث الهيئة العامة لتنظيم الاستثمارات الزراعية (١٩٩٣) كجهاز فني يتابع نشاط القطاع الخاص في فعالياته الإنتاجية ضمن المشاريع الحكومية المباعة والمؤجرة، الاتجاه إلى تحويل هيكلية الدوائر العاملة في القطاع الزراعي إلى شركات عامة ذات تمويل ذاتي، كما تم استحداث الشركات التالية: البستنة والغابات (١٩٩٨) المحاصيل الصناعية (١٩٩٩)، خدمات الثروة الحيوانية (١٩٩٩)، البيطرة (٢٠٠٠) التجهيزات الزراعية (١٩٩٢) ما بين النهرين (١٩٩٢)[٤٧].

وفي ضوء تلك الإجراءات تم بيع وتأجير المشاريع الزراعية المختلفة إلى القطاع الخاص وسوف نذكر بعض المشاريع التي تم شمولها ببرنامج الخصخصة على النحو الآتي:

١- محطات أبقار الحليب ومشاريع الدواجن الكبرى:

لقد وضعت الدولة منذ عام ١٩٨٧ تحت تصرف القطاع الخاص (عن طريق البيع والتأجير) (١٦) محطة من محطات أبقار الحليب (١٢) منها محطات أبقار كبرى و(٤) محطات متوسطة وصغرى. أما بالنسبة لمشاريع الدواجن الكبرى فقد تمّ في عام ١٩٨٧ شمول هذه المشاريع أيضاً ببرنامج التخصيصية عن طريق بيعها وامتيازات وتسهيلات مغرية وتشمل هذه المشاريع المباعة: مشاريع إنتاج بيض المائدة (١٨ مشروع). مشاريع إنتاج بيض التفقيس لفروج اللحم مشاريع أفراخ دجاج البيض (١١ مشروع). مشاريع إنتاج أمهات بيض التفقيس[٤٨]. وقد شكلت قيمة مبيعات مشاريع الدواجن حوالي ١٧٪ من قيمة الإنتاج الزراعي كمعدل للمدة (١٩٨٠-١٩٨٩)[٤٩].

٢- معامل العلف الكبرى:

لقد أنشأت الدولة في السبعينيات والثمانينيات عدداً من معامل العلف الكبرى. بلغ عددها (١٥) معملاً لتتولى تغطية مشاريع الثروة الحيوانية في عموم القطر من الأعلاف ونظراً لتوجيه الدولة نحو تنشيط القطاع الخاص. فقد تم في عام ١٩٨٧ بيع جميع هذه المعامل الخمسة عشر[٥٠].

٣- محطات البستنة والواحات الصحراوية:

لقد تمّ ابتداء من عام ١٩٨٧ نقل جميع محطات البستنة في القطر وعددها (١١) محطة وجميع الواحات الصحراوية وعددها (٢٥) واحة إلى القطاع الخاص علماً بأن العدد الأكبر منها بيعت وأجرت للمدة من ١٩٩٠/١/٢٨ ولغاية ١٩٩٢/٢/١[٥١].

كما تم تأجير مساحة ١٦٠ دونم إلى القطاع الخاص بعقود طويلة الأمد. ومن الأساليب التي اتبعتها الدولة في خصخصة المشاريع الزراعية كانت وفق قانون بيع وتأجير أموال الدولة رقم ٣٢ لعام ١٩٨٦ من خلال البيع الكامل أو التأجير الكامل لمستثمر أو لمستأجر واحد أو لمجموعة منهم وفي مزايدة علنية[٥٢].

رابعاً: قطاع الطاقة الكهربائية

تشكلت هيئة الكهرباء قبل أحداث ٢٠٠٣ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٥ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢١ وتتألف من ٧ دوائر في مقر الوزارة و ٨ إدارات في بغداد والمحافظات منها ٣ شركات لإنتاج الطاقة الكهربائية ز ٤ شركات لتوزيع الطاقة الكهربائية وشركة واحدة لمشاريع الطاقة الكهربائية[٥٣]. وبعد تشكيل الوزارات العراقية بالمر المرقم ٢٨ في ٢٠٠٣/٨/٣١ الصادر عن مجلس الحكم الانتقالي قامت وزارة الكهرباء بإعادة هيكلها التنظيمي بموجب الأمر الوزاري المرقم ١٣٠ في ٢٠٠٣/١٠/١١ الصادر عن وزارة الكهرباء[٥٤]. وبعد إعادة تشكيل الحكومة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ١٢ لعام ٢٠٠٥ تم إعادة هيكلية وزارة الكهرباء لتصبح ٢٢ مديرية عامة موزعة في بغداد والمحافظات و ١٠دوائر ساندة في مقر الوزارة إضافة إلى ٣ وكلاء للوزير و٥ مستشارين ومكتبي الوزير والمفتش العام وقسمي الرقابة الداخلية والمعلوماتية التي ترتبط مباشرة بالوزير[٥٥].

لقد بدأت الحكومة العراقية باتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح قطاع الكهرباء في العراق نتيجة الأوضاع الاقتصادية والمالية الصعبة التي عصفت بالبلاد والوزارة على حد

سواء، واستعملت الدولة أسلوب الامتياز في خصخصة المشاريع العامة[٥٦]. من هذا المنطلق قام مجلس النواب العراقي واستنادا إلى أحكام الفقرة أولا من المادة (٦١) من الدستور بإقرار قانون الاستثمار المرقم ١٣ لعام ٢٠٠٦ وذلك من اجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها.

واستناداً إلى قانون الاستثمار المذكور أعلاه توجهت الحكومة العراقية نحو الاستثمار الخاص في قطاع الكهرباء وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ لعام ٢٠١٠ حيث نص القرار على ما يلي[٥٧]:

١- نصت الفقرة الأولى أولا من القرار بالموافقة على توصيات وزارة الكهرباء بشأن توجيه الوزارة نحو الاستثمار الخاص في قطاع الكهرباء.

٢- نصت الفقرة أولا/أ، على دعم الحكومة العراقية لوزارة الكهرباء بمبلغ تشغيلي يصل إلى ٢ مليار دولار أميركي سنويا لمدة ٣ سنوات ابتداءً من ٢٠١٢ لغرض شراء الكهرباء من المستثمرين.

٣- نصت الفقرة أولا/ب، بتخويل وزارة الكهرباء والهيئة الوطنية للاستثمار صلاحية التفاوض من اجل تأهيل الشركات التي تقدمت بعروضها للاستثمار في وزارة الكهرباء.

أما بالنسبة لتوجه الهيئة الوطنية للاستثمار في العراق بخصوص مشاريع الاستثمار الخاص في قطاع الكهرباء حيث تعتبر النموذج المناسب بهذا الخصوص هو نموذج المشتري الواحد، وهذا يعني أنَّ جميع المنتجين للطاقة الكهربائية بالإضافة إلى الإنتاج الحكومي تصب في شبكة نقل الطاقة الكهربائية ولا يجوز للمستثمر الخاص أو المنتج الحكومي بيعها إلى شبكات التوزيع أو المستثمرين الكبار مباشرة، حيث تقوم شبكات نقل الطاقة ببيع الطاقة إلى شبكات التوزيع وبدورها تقوم شبكات التوزيع ببيع الطاقة إلى أصناف المشترين وان إدارة هذه العملية تتم مركزيا عبر دائرتي نقل الطاقة والدائرة الاقتصادية وبالتنسيق مع الدوائر المختصة_ الإنتاج والتوزيع والتشغيل والتحكم)[٥٨].

مما تقدم يمكن القول إنَّ توجه الحكومة للقطاع الخاص ينحصر في قطاع الإنتاج ولكن بشكل جزئي أما قطاعي النقل والتوزيع فتبقى تحت إدارة الدولة المتمثلة بوزارة الكهرباء أما الأسلوب الذي تنتهجه الحكومة في خصخصة هذا القطاع فهو أسلوب عقود الامتياز وخاصة أسلوب البوت.

الخاتمة

وحيث ظهرت مستجدات كثيرة وتحديات كبيرة واجهت الإدارة خلال تطور مفهوم تدخلها في الحياة العامة، فقد ظهرت بعد أفول الحرب العالمية الأولى، نظريات عديدة أوجدها القضاء الفرنسي لمواجهة المستجدات التي فرضها الواقع العملي، ولا ريب أن نظرية المرافق العامة الاقتصادية (الصناعية والتجارية) تأتي في مقدمة هذه النظريات. ونظراً لاتساع نطاق هذا النوع من المرافق وأهميته، وازدياد عددها وتباين أنشطتها وأساليب إدارتها فقد انتشرت هذه المرافق في ربوع العالم العربي، مما جعلنا نستهدفها خلال الدراسة وخاصة أنها تشكل المادة الغالبة على الخصخصة، وخرجنا في النهاية ببعض النتائج والمقترحات هي:

النتائج:

١- إن الهدف الأساسي لعملية التخصيصية هو رفع مستوى الأداء وتحسين الكفاءة الإنتاجية بالإضافة إلى تقليص الأنفاق العام للحد من عجز الموازنة التي واجهتها الدول المدينة نتيجة للضغوط المتتالية من قبل الجهات الدائنة.

٢- إن التخصيصية قد نتج عنها انخفاض في أسعار الخدمات وكذلك التحسن في نوعيتها وجودتها.

٣- إنَّ التحول نحو القطاع الخاص لن يؤدي بالضرورة إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية من حيث الإنتاجية أو تخصيص الموارد، وذلك لأن نقل تجربة الدول الصناعية المتقدمة إلى بلد نامي كالعراق هو امر يثير الكثير من التساؤلات لاختلاف البيئة العامة التي تؤثر في المشاريع العامة والخاصة على حد سواء إضافة إلى التباين في الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية بين العراق وبين الدول الصناعية المتقدمة.

٤- على الرغم من اهتمام الكثير من دول العالم وخاصة النامية منها ومنها العراق بالقطاع العام، إلاَّ أنَّ الخصخصة في العراق تميزت بالضعف بسبب جملة من الصعوبات والمعوقات والمشاكل التي تواجه هذا المشروع مما افقدها مقومات النجاح، وافتقار العراق إلى قانون صريح ينظم عملية الخصخصة.

٥- عدم وجود هيكلية إدارية وقانونية في العراق للقيام بتنظيم الإجراءات الخاصة بعمليات الخصخصة ووضع سياساتها وأولياتها، حيث عانت الشركات العامة والمشاريع التي تمت خصخصتها من ارتفاع التكاليف التشغيلية وتدني الإيرادات وتراجع الخدمات وانخسارها.

٦- عدم تحديد الحاجات الحقيقة للقطاع الزراعي في العراق في شقيه الإنتاج النباتي والحيواني من المستلزمات الزراعية، وخضعت التقديرات الأولية لمحددات ظروف الحصار بالنسبة للمستلزمات المستوردة والطاقة الإنتاجية للمعامل المحلية لبعض المستلزمات التي تنتج محليا.

المقترحات

١- نقترح على المشرِّع العراقي بأن يقوم بإصدار قانون يعالج فيه موضوع خصخصة المرافق العامة الاقتصاديةمثلما ما هو موجود في دول العالم التي أخذت بموضوع الخصخصة، كما يجب على الدولة ان تتدخل فيما بعد مرحلة الخصخصة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٢- إنشاء الهيئات الناظمة التي تنظم القطاعات الاقتصادية المعنية في العراق، لأن لهذه الهيئات دور كبير في الرقابة على العقود الحديثة لإدارة المرافق العامة، وإخضاع إدارة المرافق العامة لرقابة شاملة تتعلق بمختلف الجوانب الإدارية والمالية والفنية، وتفعيل أجهزة الدولة الرقابية لا سيما ديوان المحاسبة.

٣- ضرورة تغير التوجه الاستراتيجي للحكومة باتباع خصخصة قطاع إنتاج الطاقة الكهربائية في العراق بنظام عقود الامتياز لما يشكل من دور سلبي على الحكومة عند

اتباع هذا النوع من الخصخصة، وتجديد مرتكزات الشبكة الوطنية للطاقة الكهربائية بالتقنية الحديثة، مع تشكيل لجان فنية لدراسة أسباب الزيادة في فقدان الطاقة الكهربائية والاهتمام الجدي بإعداد دراسات وبحوث للاستفادة من إنتاج الطاقة الكهربائية النظيفة.

٤- إجراء تقييم شامل لكفاءة الشركات العامة في القطاع الزراعي في العراق، وتقييم كفاءة أداء المشاريع والمعامل ومحطات الأبقار التي باعتها الدولة أو أجرتها إلى الغير لغرض معالجة أوضاعها المتردية بشكل جذري للوقوف على طبيعة أدائها وتحديد نقاط قواتها ومواطن ضعفها والجدوى الاقتصادية منها من خلال اختيار مجموعة من المعايير ومؤشرات الأداء بهدف الوصول إلى امثل التوصيات بصدد استمرار هذه الشركات أو هيكلتها أو تصفيتها أو خصخصتها.

٥- ضمان عدم تسريح العمالة الموجودة في المشروعات المحولة للقطاع الخاص وتدريب العمالة الزائدة وإتاحة فرص عمل لها في مواقع أخرى ملائمة، وإلزام المشتري بعدم تسريح العمال في المستقبل مع مراقبة ومتابعة ذلك باستمرار.

المراجع :

أولاً: الكتب

١- ثروت بدوي، **النظرية العامة للعقود الإدارية**، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٧٦.

٢- حسن علي البان، **مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير**، المركز القومي للإصدارات القانونية، بيروت - لبنان، ٢٠١٤.

٣- رفعت عبد الحليم الفاعوري، **تجارب عربية في الخصخصة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، نشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٤.

٤- سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة**، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ١٩٧٩.

٥- شاب توما منصور، **القانون الإداري، دراسة مقارنة**، الجزء الأول، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد - العراق، ١٩٧٥.

٦- عادل غانم، **المنشآت الاقتصادية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٧٦.

٧- عبد العزيز صالح بن حبتور، **إدارة عمليات الخصخصة وآثارها في اقتصاديات الوطن العربي، دراسة مقارنة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ١٩٩٧.

٨- عبد القادر عطية، **اتجاهات حديثة في التنمية**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية - مصر، ١٩٩٩.

٩- علي محمد بدير وعصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد - العراق، ١٩٩٣.

١٠- ماهر الصواف، **المشروعات الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٦.

١١- ماهر صالح علاوي، **مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد – العراق، ١٩٩٦.

١٢- مجدي محمد اسماعيل، ومحمود سلامة الهايشة، **الخصخصة وأثرها على التنمية في الوطن العربي**، من دون ذكر دار النشر، عمان – الأردن، ٢٠١١.

١٣- محسن الخضيري، **الخصخصة – منهج اقتصادي متكامل**، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٠.

١٤- محمد المتولي السيد، **الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٤.

١٥- محمد فؤاد مهنا، **الوجيز في القانون الإداري، المرافق العامة**، مطبعة الشاعر، الاسكندرية – القاهرة، ١٩٦١.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١- بشرى محمد سلمان السعدي، **خصخصة المرافق العامة بطريق عقود البناء والتشغيل والنقل إلى الجهة المستفيدة**، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد – العراق، ٢٠١٢.

٢- سهيل محمد أحمد العزام، **التخصيصية واثرها على المرفق العام**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الحقوق، بغداد – العراق، ٢٠٠٢.

٣- صلاح يوسف عبد العليم، **أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة – مصر، ٢٠٠٠.

٤- عزت فوزي حنا، **المرفق العام الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة – مصر، ١٩٩٢.

٥- عماد عبد الرحمن القيسي، **تقويم كفاءة وامكانية خصخصة الشركات العامة الزراعية في العراق**، أطروحة الدكتوراه، في فلسفة الاقتصاد الزراعي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم – السودان، ٢٠٠٨.

٦- فواز خالد عبد العزيز المختار، **المؤسسة العامة وتطور نظامها القانوني في التشريع العراقي**، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، بغداد – العراق، ١٩٩٦.

٧- قاسم محسن الحبيطي، **دور النظم المحاسبية في تقويم المنشآت الاقتصادية العامة المرشحة للدخول إلى القطاع الخاص بالتطبيق على معمل الفلز في محافظة نينوى**، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد – العراق، ١٩٩٥.

٨- ليندا فضيل عقراوي، **التخصيصية ما لها وما عليها**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد – العراق، ١٩٩٤.

٩- محمود محمد الدمرداش، **الخصخصة كوسيلة لعلاج الاختلالات الهيكلية لقطاع الأعمال العام**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، القاهرة – مصر، ١٩٩٩.

١٠- هناء عبد الغفار السامرائي، التخصيصية والتنمية الاقتصادية تجارب عالمية مختارة مع إشارة خاصة إلى تجربة العراق، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، بغداد – العراق، ١٩٩٤.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١- أحمد أحمد عبد الخالق، "التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، بين التنظير والواقع مع رؤية مستقبلية"، بحث منشور في مجلة روح القوانين، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد التاسع، القاهرة – مصر، كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٢- رابح رتيب، "مستقبل الخصخصة"، بحث منشور في جريدة الأهرام الاقتصادي، العدد (١٠٥)، القاهرة – مصر، ١٩٩٧.

٣- ضاهر الجنابي، "تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص وعلاقته ببعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في العراق"، بحث صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجمعية الاقتصاديين العراقيين، د.ت.

٤- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، "تقييم برامج الخصخصة في منطقة الإسكوا"، نيويورك، ١٩٩٩.

٥- محمد فؤاد مهنا، "حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة"، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، بيروت – لبنان، كانون الثاني/يناير ١٩٥١.

٦- منذر جابر محمد، "الخصخصة والاقتصاد في العراق"، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة القادسية، المجلد ١١ العدد ٣، بغداد – العراق، ٢٠٠٩.

رابعاً: المجلات والدوريات

١- جريدة الوقائع العراقية، العدد(٣٩٩٩)، ٢٠٠٥.

٢- جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٤٩٢)، بغداد – العراق، ١٩٩٣.

٣- جريدة الوقائع العراقية، العدد(٣٧٨١)، بغداد – العراق، ١٩٩٩.

٤- جريدة الوقائع العراقية،العدد (٣٤٨٧)، ٢٢ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ، الموافق ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٥- جريدة الوقائع العراقية، العدد(١٨٧٥) في ١٩٧٠/٥/٦.

٦- جريدة الوقائع العراقية العدد (١٢٠٠)في ١٩٦٥/١٢/١.

٧- جريدة الوقائع العراقيةذي العدد (٢٦٢) والصادرة في ١٩٧٣/٧/٢٢.

٨- المجموعة التشريعية، تصدر عن وزارة العدل، الجزء الثالث، بغداد – العراق، ١٩٨٩، ص٩٨.

٩- المجموعة التشريعية، تصدر عن وزارة العدل، الجزء الثالث، بغداد – العراق، ١٩٩٤، ص٧١.

خامساً: الندوات

١- محمد سعيد عبد القادر وآخرون، "السياسيات والبرامج الإصلاحية المنفذة في العراق"، بحث منشور ضمن الندوة القومية حول أثر سياسات وبرامج الخصخصة على أوضاع الزراعة العربية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، بغداد – العراق، تشرين الثاني/نوفمبر، ١٩٩٩.

سادساً: الدساتير

١- الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨.

سابعاً: القوانين

١- قانون الشركات العامة العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

٢- قانون الشركات العراقي القديم رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣.

٣- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

٤- قانون المؤسسات العامة العراقي رقم (١٦٦) لسنة ١٩٦٥.

٥- قانون المؤسسة الاقتصادية العراقي رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٤.

٦- قانون تعديل قانون المؤسسات العامة التابعة لوزارة الصناعة رقم(٩٠)لسنة ١٩٧٠.

٧- *قانون مصلحة السينما والمسرح العراقي رقم (١٩٠) لسنة ١٩٥٩*.

ثامناً: القرارات والمحاكم

١- قرار مجلس قيادة الثورةرقم (٢٧٣) ٧/ رمضان/١٤٠٩ هجري، الموافق ١٩٨٩/٤/٢٣.

٢- قرار مجلس قيادة الثورةرقم(١٢٦) لسنة ١٩٩٤.

٣- قرار مجلس قيادة الثورةرقم ١٤٠/ ٢٧/ ربيع الأول ١٤١٤هـ، الموافق ١٩٩٣/٩/١٣.

٤- قرار مجلس قيادة الثورةرقم(٦٣٠) لسنة ١٩٨٩.

٥- مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة التنازع الفرنسية ومجلس الدولة، دعوى "SARAPOL".

تاسعاً: المراجع الرسمية

١- جمهورية العراق، الامانة العامة لمجلس الوزراء، مجلس الوزراء، الجلسة الاعتيادية السابعة في ٢٠١٠/٢/١٦.

٢- جمهورية العراق، رئاسة مجلس الوزراء، الهيئة الوطنية للاستثمار، مكتب النائب، العدد ٤٠٥٦ في ٢٠١٠/١٢/٢٣.

عاشراً: المواقع الإلكترونية

١- جريدة الشرق الاوسط، مجلس الحكم يعين اول حكومة عراقية، العدد ٩٠٤٤، تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢، منشور على الموقع الإلكتروني: www.aawat.com؛ تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٣/٥.

الهوامش:

(١) مجدي محمد اسماعيل، ومحمود سلامة الهايشة، الخصخصة وأثرها على التنمية في الوطن العربي، من دون ذكر دار النشر، عمان - الأردن، ٢٠١١، ص٣.

(٢) بشرى محمد سلمان السعدي، خصخصة المرافق العامة بطريق عقود البناء والتشغيل والنقل إلى الجهة المستفيدة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد - العراق، ٢٠١٢، ص٢.

(٣)عزت فوزي حنا، المرفق العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة - مصر، ١٩٩٢، ص ٧١-٧٣.

(٤) مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة التنازع الفرنسية ومجلس الدولة، دعوى "SARAPOL"؛ أشار إليها: صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة - مصر، ٢٠٠٠، ص١٦٥.

(٥) يرى بعض الفقهاء أن هذا التعريف يمثل تحول مهم ونوعي في موقف المشرع العراقي من فكرة المرافق العامة؛ ينظر: ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد - العراق، ١٩٩٦، ص٧٨-٨٨.

(٦) شاب توما منصور، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد - العراق، ١٩٧٥، ص٢٢٥.

(٧) ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٩٢.

(٨) فواز خالد عبد العزيز المختار، المؤسسة العامة وتطور نظامها القانوني في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، بغداد - العراق، ١٩٩٦، ص٣٥.

(٩) علي محمد بدير وعصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد - العراق، ١٩٩٣، ص٢٤٩ -٢٥٠.

(١٠) حسن علي البان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير، المركز القومي للإصدارات القانونية، بيروت - لبنان، ٢٠١٤، ص٢٥.

(١١) محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري، المرافق العامة،مطبعة الشاعر، الاسكندرية - القاهرة، ١٩٦١، ص٧.

(١٢) ثروت بدوي، النظرية العامة للعقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٧٦، ص٦٢.

(١٣) محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري، المرافق العامة، المرجع السابق، ص٩ – ١٠.

(١٤) عادل غانم، المنشآت الاقتصادية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٧٦، ص٥٩.

(١٥)أشار إليه: محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري، المرافق العامة،المرجع السابق، ص٢١.

(١٦) ماهر الصواف، المشروعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٦، ص٩٤.

(١٧) سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة،الكتاب الثاني، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ١٩٧٩، ص٣٠٥.

(١٨) محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري، المرافق العامة، المرجع السابق، ص٢١.

(١٩) ينظر الرأي نفسه لدى: فواز خالد عبد العزيز المختار، المؤسسة العامة وتطور نظامها القانوني في التشريع العراقي،المرجع السابق، ص٣١.

(٢٠)جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٢٦٢ والصادرة في ١٩٧٣/٧/٢٢.

(٢١) ان مصلحة السينما والمسرح أنشئت *بقانون* مصلحة السينما والمسرح العراقي *رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٩* ، وكذلك تم إنشاء المؤسسة الاقتصادية بقانون المؤسسة الاقتصاديةالعراقي رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٤، وكذلك قانون المؤسسات العامة العراقي رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ و*قانون* تعديل *قانون* المؤسسات العامة التابعة لوزارة الصناعة رقم

٩٠ لسنة ١٩٧٠؛ ينظر: جريدة الوقائع العراقية العدد ١٢٠٠ في ١٩٦٥/١٢/١؛ وكذلك جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٨٧٥ في ١٩٧٠/٥/٦.

(٢٢) محمد فؤاد مهنا، "حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة"، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، بيروت – لبنان، كانون الثاني/يناير ١٩٥١، ص١٩٩.

(٢٣) علي محمد بدير وعصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص٢٥١.

(٢٤) سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام، مرجع سابق، ص٣.

(٢٥) رابح رتيب، "مستقبل الخصخصة"، بحث منشور في جريدة الأهرام الاقتصادي، العدد (١٠٥)، القاهرة - مصر، ١٩٩٧، ص٩ وما بعدها.

(٢٦) محسن الخضيري، الخصخصة – منهج اقتصادي متكامل،المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٠، ص١٩.

(٢٧) عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية - مصر، ١٩٩٩، ص١٠٣.

(٢٨) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، "تقييم برامج الخصخصة في منطقة الإسكوا"، نيويورك، ١٩٩٩ ص٥.

(٢٩) من مظاهر هذا التدخل القانوني صدور قانوني (٢) يوليو، (٦) أغسطس ١٩٨٦ لتحويل ملكية القطاع الخاص، وأصبح الأساس القانوني للخصخصة، حيث أعلن مجلس الدولة في ٧ فبراير ١٩٨٧ أن الخصخصة التي نظمها قانوني ١٩٨٦ يتفق مع المادة (٣٤) من الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨.

(٣٠) اتخذت تنفيذاً لهذه الدعوى بعض الإجراءات التي تبيح بيع بعض أسهم شركات القطاع العام للأفراد على أن يتم طرح الأسهم على العاملين فإن لم يغطوها طرحت للاكتتاب العام؛ يراجع: محمود محمد الدمرداش، الخصخصة كوسيلة لعلاج الاختلالات الهيكلية لقطاع الأعمال العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، القاهرة - مصر، ١٩٩٩، ص٣٩.

(٣١) عبد العزيز صالح بن حبتور، إدارة عمليات الخصخصة وآثارها في اقتصاديات الوطن العربي، دراسة مقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ١٩٩٧، ص٥٧.

(٣٢) سهيل محمد أحمد العزام، التخصيصية واثرها على المرفق العام،رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الحقوق، بغداد - العراق، ٢٠٠٢، ص٣٣.

(٣٣) المادة (٣٥) من قانون الشركات العراقي رقم ٢٢ لعام ١٩٩٧.

(٣٤) أحمد أحمد عبدالخالق، "التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، بين التنظير والواقع مع رؤية مستقبلية"، بحث منشور في مجلة روح القوانين، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد التاسع، القاهرة – مصر، كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ص١٥.

(٣٥) محمد المتولي السيد، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٤، ص٣٣- ٣٤.

(٣٦) قرار مجلس قيادة الثورةرقم ١٤٠/ ١٩٩٣/٩/١٣؛ منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٤٨٧)، ٢٢ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ، الموافق ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٣٧) قرارمجلس قيادة الثورةرقم (٢٧٣) ٧/ رمضان/١٤٠٩ هجري، الموافق ١٩٨٩/٤/٢٣؛ منشور في المجموعة التشريعية، تصدر عن وزارة العدل، الجزء الثاني، بغداد – العراق، ١٩٨٩، ص١٥٥، العدد ٣٤٧٧.

(٣٨) قرار مجلس قيادة الثورةرقم ١٤٠/ ٢٧/ ربيع الأول ١٤١٤هـ، الموافق ١٩٩٣/٩/١٣؛ منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٤٩٢)، بغداد – العراق، ١٩٩٣.

(٣٩) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٨٩؛منشور في: المجموعة التشريعية، تصدر عن وزارة العدل، الجزء الثالث، بغداد – العراق، ١٩٨٩، ص٩٨.
(٤٠) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٤؛منشور في:المجموعة التشريعية، تصدر عن وزارة العدل، الجزء الثالث، بغداد – العراق، ١٩٩٤، ص٧١.
(٤١) ضاهر الجنابي، "تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص وعلاقته ببعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في العراق"، بحث صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجمعية الاقتصاديين العراقيين، د.ت.، ص٢٠.
(٤٢) هناء عبد الغفار السامرائي، التخصيصية والتنمية الاقتصادية تجارب عالمية مختارة مع إشارة خاصة إلى تجربة العراق، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، بغداد – العراق، ١٩٩٤، ص١٩٦.
(٤٣) قاسم محسن الحبيطي، دور النظم المحاسبية في تقويم المنشآت الاقتصادية العامة المرشحة للدخول إلى القطاع الخاص بالتطبيق على معمل الفلز في محافظة نينوى، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد - العراق، ١٩٩٥، ص١٤.
(٤٤) ليندا فضيل عقراوي، التخصيصية ما لها وما عليها، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد - العراق، ١٩٩٤، ص٧٤.
(٤٥) منذر جابر محمد، "الخصخصة والاقتصاد في العراق"، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة القادسية، المجلد ١١ العدد ٣، بغداد - العراق، ٢٠٠٩.، ص١٣٥.
(٤٦) ليندا فضيل عقراوي، التخصيصية ما لها وما عليها، المرجع السابق، ص٧٦.
(٤٧) عماد عبد الرحمن القيسي، تقويم كفاءة وامكانية خصخصة الشركات العامة الزراعية في العراق، أطروحة الدكتوراه، في فلسفة الاقتصاد الزراعي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم - السودان، ٢٠٠٨، ص١٢٣-١٢٤).
(٤٨) محمد سعيد عبد القادر وآخرون، "السياسيات والبرامج الإصلاحية المنفذة في العراق"، بحث منشور ضمن الندوة القومية حول أثر سياسات وبرامج الخصخصة على أوضاع الزراعة العربية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، بغداد - العراق، تشرين الثاني/نوفمبر، ١٩٩٩، ص٢٨٧.
(٤٩) عماد عبد الرحمن القيسي، تقويم كفاءة وامكانية خصخصة الشركات العامة الزراعية في العراق، المرجع السابق، ص٢٤٥.
(٥٠) ليندا فضيل عقراوي، التخصيصية ما لها وما عليها، المرجع السابق، ص٢٩٥.
(٥١) المرجع نفسه، ص٢٩٦.
(٥٢) منذر جابر محمد، "الخصخصة والاقتصاد في العراق"، المرجع السابق، ص١٣٦.
(٥٣) جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٧٨١، بغداد – العراق، ١٩٩٩، ص٤٠٩.
(٥٤) جريدة الشرق الاوسط، مجلس الحكم يعين اول حكومة عراقية، العدد ٩٠٤٤، تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢، منشور على الموقع الإلكتروني: www.aawat.com: تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٣/٥.
(٥٥) جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٩٩، ٢٠٠٥، ص١١.
(٥٦) رفعت عبد الحليم الفاعوري، تجارب عربية في الخصخصة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،نشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٤، ص٢٢.
(٥٧) جمهورية العراق، الامانة العامة لمجلس الوزراء، مجلس الوزراء، الجلسة الاعتيادية السابعة في ٢٠١٠/٢/١٦.
(٥٨) جمهورية العراق، رئاسة مجلس الوزراء، الهيئة الوطنية للاستثمار، مكتب النائب، العدد ٤٠٥٦ في ٢٠١٠/١٢/٢٣.